

الديمقراطية بين التأصيل الغربي والتلقي العربي

Democracy between Western rooting and Arab reception

نوال قاووز*

¹ كلية العلوم الإسلامية جامعة الوادي (الجزائر)، gaouz-naouel@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2024/10/23 تاريخ القبول: 2024/12/15 تاريخ النشر: 2024/03/04

ملخص:

يعتبر التواصل المعرفي سبباً رئيسياً في استيراد المفاهيم الأجنبية وتبنيها في مجتمعاتنا العربية؛ كمصطلح الديمقراطية وسبل تطبيقها مثلا، وبما أن تداول مصطلحات لها مضامين فكرية خاصة لا يُعدُّ محذوراً إذا كان لمفهومها دلالات أخرى قد تتسق مع ثقافة مجتمعاتنا، وبما أنه لا يمكن أيضا إنكار ما وصلت إليه الأمم الأخرى من تطور في مجال واقعهم السياسي، فإن العمل الإصلاحي في مجتمعاتنا التي تريد تغيير ظروفها وعلاج أزماتها، لا بد أن يقوم على بذل الكثير من الجهد في تحقيق صورة ما يمكن تبنيه مما يجب أن يُردَّ، حتى تنصدي بذلك للذوبان في الآخر، أو الانكفاء والعزلة هروبا من مواجهة مؤثرات الحضارات الأخرى، وكلاهما شر.

هنا يمكن طرح الإشكالية الآتية: هل يمكن تبيئة مفهوم الديمقراطية وتوطنته في مجتمعاتنا؟ وهل الديمقراطية من الآليات التي لجأ إليها العقل المسلم لتحقيق مبدأ الشورى؟ ولعل الموقف المطلوب هو رسم خارطة فكرية مُعيَّنة على الفرز لتمييز الصالح من غيره، مع إعادة تأهيل عقولنا للإنتاج والمساهمة بدلاً من الوقوف في طوابير انتظار الوافد.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية؛ التأصيل الغربي؛ الشورى؛ التلقي العربي.

Abstract:

Cognitive communication is one of the factors contributing to the importation of foreign concepts into our societies, such as the term "democracy." The circulation of terms with specific intellectual connotations is not necessarily problematic, as long as their meanings can align with our cultural framework. Moreover, while we cannot deny the political advancements achieved by others, reform efforts in our societies must be based on a thorough examination of what can be adopted and what should be rejected. This approach is essential to prevent both assimilation into foreign influences and withdrawal into isolation.

This raises the question: Can the concept of democracy be localized within our societies? And has democracy served as a mechanism through which the Muslim intellect has sought to implement the principle of shura (consultation)?

The necessary course of action is to develop an intellectual framework that facilitates discernment while reconditioning our minds for production rather than passively waiting for external influences.

Keywords: Democracy; Western grounding; shura; Arab reception.

*المؤلف المرسل: نوال قاووز

في ظل القرية الكونية التي نعيشها تداخلت الكثير من الثقافات والأفكار، واتخذت بعض المفاهيم شكل المسلمات والبداهيات في عقول الكثيرين من دون تمحيص ولا تحقيق، من ذلك مفهوم الديمقراطية الذي بات من الحقائق السياسية غير القابلة للنقاش، بحكم قوة الغالب المتمكن المسيطر على المغلوب المتماهي في الآخر، وبما أن تداول مثل هذه المصطلحات التي لها مضامين فكرية خاصة بالبيئة التي نشأت فيها لا يُعدُّ محذورًا إذا كان لمفهومها دلالات أخرى قد تتسق مع ثقافة مجتمعاتنا العربية المسلمة؛ كمفهوم الشورى مثلا، وبما أنه لا يمكن إنكار ما وصلت إليه الأمم الأخرى من تطور في مجال واقعهم السياسي، فإن العمل الإصلاحي في مجتمعاتنا التي تريد تغيير ظروفها وعلاج أزماتها، لا بد أن يقوم على بذل الكثير من الجهد في تحقيق صورة ما يمكن تبنيه مما يجب أن يُردَّ، حتى نتصدى بذلك للذوبان في الآخر، أو الانكفاء والعزلة هروبا من مواجهة مؤثرات الحضارات الأخرى، وكلاهما شر.

أمام هذه الهيمنة والأحادية في التأثير، ودفعا لإشكالية الجمود والتعصب التي اتهم بها الإسلام والمسلمون، وفي محاولة للتوفيق بين الثوابت الشرعية ومحاكاة الفكر الغربي، ومزاوجة بين المفاهيم الإسلامية والمفاهيم العصرية تكمن عدة إشكالات فكرية على رأسها: هل يمكن تبيئة مفهوم الديمقراطية وتوطئته في مجتمعاتنا الإسلامية العربية؟ وإلى أي مدى يمكن القول بأن الديمقراطية من الآليات التي لجأ إليها العقل المسلم لتحقيق مبدأ الشورى؟

ولأن غياب المنهجية المعرفية للتمييز والتصنيفية بين المقبول والمردود من منتجات الأنموذج الغربي يشكل تهديداً لهوية مجتمعاتنا العربية الإسلامية بثوابتها الدينية، فإن الخوض في غمار هذا البحث الموسوم بـ: "الديمقراطية بين التأصيل الغربي والتلقي العربي" هو سعي في سبيل رسم وتحديد معالم الخارطة الفكرية للفرز، خاصة أمام التطورات الكبيرة والمستجدات المعقدة في مجال السياسة وطرق الحكم الرشيد.

الأهداف الذي أصبو إلى تحقيقها من خلال هذا البحث:

- 1_ بيان مدى اهتمام المفكرين الإسلاميين بما يفدُ إلينا من مفاهيم غريبة وموقفهم منها.
- 2_ محاولة رسم الطريق المخرج من مأزق الهيمنة الناعمة؛ بمعرفة ما يجب أن نسير عليه لا ما نجبر على السير فيه.

واتبعت في بحثي هذا المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: لتتبع المادة العلمية في مظانها.

المنهج التحليلي والاستنباطي: في بسط الحقائق وتحليلها لاستخراج جملة من الضوابط منها.

ولمعالجة الموضوع جمعت المادة العلمية في الخطة الآتية:

مقدمة لبيان أهمية الموضوع وإشكاليته وأهدافه ومنهجه وخطته، وثلاثة مطالب: الأول للتعريف بمصطلحات البحث، والثاني لبيان أوجه التلقي العربي لمفهوم الديمقراطية، والثالث توصلت فيه لجملة

من الضوابط التي تمكننا من تطبيق الفكر الديمقراطي على اعتبار أنه آلية من آليات تجسيد مبدأ الشورى في مجتمعاتنا العربية الإسلامية. وختمت بعدد من النتائج والتوصيات الخادمة لموضوع البحث.

1. تعريف مصطلحات البحث

أتطرق في هذا المطلب لبيان مفهومي الديموقراطية والشورى وفق الفروع الآتية:

1.1 تعريف الديمقراطية:

تعتبر الديمقراطية من المفاهيم الشائعة في عصرنا الحاضر وتُعرّف كالآتي :

1.1.1 الديمقراطية لغة:

هي حكومة الشعب¹.

والديمقراطية (Democracy) كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين: Demos (الشعب) و Kratos (سلطة)؛ ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب. وتطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين². وهذه الدلالة اللغوية وإن كانت مما اتفق عليه الباحثون، غير أن ما يعيها أنها دلالة مثالية تختلف عما هو مجسد في أرض الواقع.

2.1.1 الديمقراطية اصطلاحاً :

بالرغم من أن مصطلح الديمقراطية ليس بسيطاً حتى يمكن إدراكه عن طريق رسوم وسمات محددة، إلا أنه عُرّف سياسياً بأنه: إحدى صور الحكم التي تكون فيها السيادة للشعب، واجتماعياً هو: أسلوب في الحياة يقوم على أساس المساواة وحرية الرأي والتفكير³. والديمقراطية نظام سياسي اجتماعي غربي النشأة، عرفته الحضارة الغربية في حقبتها اليونانية، وطورته نهضتها الحديثة والمعاصرة، وهو يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة⁴. والواضح من التعريف الاصطلاحي أن الديمقراطية تعتمد على المشاركة المباشرة للمواطنين في صياغة سياسة الحكم في بلدانهم أو إقرارها، ومبنية اجتماعياً على حرية الرأي والتفكير والمساواة. وهي بذلك من المفاهيم التي لا تقبل الجمود على تعريف أو تصور واحد؛ لأنها مرتبطة بوظيفة تتطور وتتجدد

1 _ الحجيلي منصور بن عبد العزيز بن ظافر، (2019م)، الديمقراطية دراسة نقدية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة ألمانيا، المجلد 39، العدد 4، يناير 2019م، ص2116.

2 _ قطب محمد، (د.ت)، مذاهب فكرية معاصرة، د، ط، موقع الصحو، ج1، ص201.

3 _ ينظر: مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، (د.ت)، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج1، ص307.

4 _ ينظر: عمارة محمد، (د.ت)، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، د، ط، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ص123.

مع تطور المجتمعات الإنسانية، ولأنها تابعة لجهود بشرية ناتجة عن إعمال العقل في سبيل مواكبة مصالح الناس المتغيرة في كل المجالات. وهذا من الفروق الجوهرية بين الديمقراطية والشورى ذات المصدر الرباني، والتي تنحصر في الجانب الاجتهادي دون الأمور الثابتة القطعية.

2.1 تعريف الشورى

وبيان المطلوب في النقاط الآتية:

1.2.1 الشورى لغة:

يقال أَشْرَنِي عَلَى الْعَسَلِ أَيِ أَعَيْتِي، وَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالرَّأْيِ وَأَشَارَ يُشِيرُ إِذَا مَا وَجَّهَ الرَّأْيَ، ويقال فلان جَيَّدَ الْمَشُورَةَ وَالْمَشُورَةَ لَغْتَانِ5. و(شَاوَرْتُهُ) فِي كَذَا و(اسْتَشَرْتُهُ)؛ راجعته لأرى رأيه فيه، (فَأَشَارَ) عَلَيَّ بِكَذَا؛ أَرَانِي مَا عِنْدَهُ فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ6. و(الشورى) التشاور؛ وفي التنزيل العزيز: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، والأمر الذي يتشاور فيه7.

ويستفاد من هذا أن الشورى في اللغة تعاون في الرأي للوصول إلى الأصلاح.

2.2.1 الشورى اصطلاحاً:

هي استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من الأمور العامة المتعلقة بها؛ بهدف التوصل فيها إلى الرأي الأقرب إلى الصواب، الموافق لأحكام الشرع تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه8. وهذا المعنى الاصطلاحي يدور في فلك الدلالة اللغوية للمصطلح؛ إذ كلاهما يفيد التعاون على إيجاد الرأي الصواب للعمل به، وإن كان المعنى اللغوي عام يشمل كل الميادين، بينما الجانب الاصطلاحي يحصر الشورى في النوازل التي ليس فيها نص قطعي للدلالة.

وقد تقرر في الإسلام فيما يتعلق بالشورى أنها قيمة كبرى، وتُترك تطبيقها بما يحقق الهدف منها إلى أهل الحل والعقد بمواصفاتهم وشروطهم9، يختارون ما يرونه في شكلها ونظامها وإجراءاتها، فلا حد لحرية الرأي والفكر في الإسلام، إلا الحفاظ على أصول الدين وأركان الإسلام وقيمه وحدوده، ورعاية المصالح العامة10.

5 __ ينظر: ابن منصور، (د.ت)، لسان العرب، ط1، دار صادر - بيروت، ج4، ص434. الزبيدي، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، موقع الوراق، ج1، ص3037.

6 __ الفيومي، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.ط، المكتبة العلمية - بيروت، ج1، ص327.

7 __ مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص499.

8 __ الطعيات هاني سليمان، (2001م)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت، ص225.

9 __ ينظر: الماوردي، (د.ت)، الأحكام السلطانية، د.ط، موقع الإسلام، ج1، ص4.

10 __ ينظر: التركي عبد الله بن عبد المحسن، (1419هـ)، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ج1، ص53.

ونظام الشورى تصور إسلامي تجسد جلياً في النموذج النبوي ﷺ، ونموذج الدولة الراشدة من بعده 11، ثم حدثت نقلة مبكرة في الدولة الإسلامية إلى النظام الملكي منذ تولي الأمويين مقاليد الدولة، فلم يبق من الخلافة الراشدة إلا اسمها، يقول ابن خلدون: "فقد رأيت كيف صار الأمر إلى الملك وبقيت معاني الخلافة من تحري الدين ومذاهبه والجري على منهاج الحق، ولم يظهر التغير إلا في الوازع الذي كان ديناً ثم انقلب عصبية وسيفاً. وهكذا كان الأمر لعهد معاوية ومروان وابنه عبد الملك، والصدر الأول من خلفاء بني العباس إلى الرشيد وبعض ولده. ثم ذهبت معاني الخلافة ولم يبق إلا اسمها، وصار الأمر ملكاً بحتاً، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها، واستعملت في أغراضها من القهر والتغلب في الشهوات والملاذ"12.

وما يستخلص من هذا المطلب بعد عرض مفهومي الديمقراطية والشورى أن النظام الديموقراطي في ظاهره يقوم على أصول وأسس لا تختلف كثيراً من الناحية النظرية مع ما قرره الإسلام في المجال السياسي؛ كالشورى والحرية، ولكنه انتهى بسوء التطبيق إلى تسليط المحكومين على الحاكمين؛ فمثلاً الحرية التي ينادي بها أصحاب النظام الديمقراطي تجدها مقيدة بالهوى والمصلحة، فهي في الوقت الذي تسمح بالظلم في الرسول محمد ﷺ والقرآن، بحجة حرية الرأي؛ تجدها تمنع هذه الحرية في مثل الكلام عن "محرقة النازيين لليهود" بل يتم تجريم وسجن من ينكر هذه المحرقة، مع أنها قضية تاريخية قابلة للإنكار، وهكذا باقي الشعارات التي يُخدع بها الناس، في حين أن الحاكم الفعلي هو رأس الدولة وأعوانه، والشعب مقهور مغلوب على أمره، غير أن هذا يعني أيضاً أنه ومن خلال التطبيق الصحيح والجدي للأسس التي يقوم عليها هذا المفهوم على أرض الواقع يمكن أن تحل العقدة الرئيسية التي تعاني منها دول العالم الإسلامي، وهي الاستبداد السياسي¹³. يقول محمد رشيد رضا: "لا تقل أبها المسلم: إن هذا الحكم أصل من أصول ديننا، فنحن قد استفدناه من الكتاب المبين، ومن سيرة الخلفاء الراشدين لا معاشره الأوربيين، والوقوف على حال الغربيين، فإنه لولا الاعتبار بحال هؤلاء الناس؛ لما فكرت أنت وأمثالك بأن هذا من الإسلام، ولكن أسبق الناس إلى الدعوة إلى إقامة هذا الركن علماء الدين... وهم هم الذين لا يزال أكثرهم يؤيد حكومة الأفراد الاستبدادية، ويُعدّ من أكبر أعوانها، ولما كان أكثر طلاب حكم الشورى المقيد هم الذين عرفوا أوروبا والأوربيين"¹⁴.

¹¹ _ ينظر: عودة عبد القادر، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 44.

¹² _ ابن خلدون، (د.ت)، مقدمة، د.ط، موقع الوراق، ج 1، ص 108.

¹³ _ ينظر: عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج 1، ص 47. المنجد محمد صالح، (01-02-2008م)، مفهوم الديمقراطية في الإسلام، الإسلام سؤال وجواب، تاريخ النسخ: 11-11-2024م: <https://islamqa.info/ar/answers/98134>. ينظر: فتوح محمد عبد الفتاح (1427هـ/2006م)، الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر: دراسة في فكر الشيخ محمد الغزالي، ط 1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ص 17.

¹⁴ _ محمد رشيد رضا(1325هـ/1907م)، منافع الأوربيين ومضارهم في الشرق، مجلة المنار، ج 10، ص 279.

2. التلقي العربي لمفهوم الديمقراطية وتطبيقها

في تعاملنا مع المفاهيم الغربية عن مجتمعاتنا والتي لا مناص من التعامل معها، وللاستفادة منها إن أمكن ذلك، فإن الأصل أن نتفادى ما اتخذت تلك المفاهيم من أشكال عملية تطبيقية في بيئات الآخرين، وإخضاعها للمعالجة وفق الحكم والعبر العالية التي يقرها كل فكر بشري، ولعل الخلل في ذلك هو ما جعل التلقي العربي لمفهوم الديمقراطية تعثره مواقف وإشكالات متباينة؛ نذكرها وفق الفروع الآتية

1.2: المواقف المتباينة في تلقي مفهوم الديمقراطية في مجتمعاتنا العربية:

ويمكن إجمالها في أربعة مواقف¹⁵:

1.1.2 موقف الرفض:

لأن الديمقراطية من المفاهيم الغربية الكفرية التي تقوم على الأهواء والشهوات، أو لأن المنهج المعرفي الإسلامي يختلف تماما عن المناهج المعرفية الأخرى، وهو الموقف العام للسلفية المعاصرة¹⁶، وهذا الكلام غير دقيق؛ لأن المناهج المعرفية وإن اختلفت إلا أن هناك مساحات تقاطع ومستويات مشتركة في الفكر الإنساني؛ حيث لا يتعارض الفكر البشري مع المفاهيم الإسلامية بالضرورة، أو مع المصدر المعرفي الإلهي الذي يعود إليه المسلم، ولا يتناقض معه في القطعيات والثوابت دائما، ناهيك عن أن الإشكال المطروح في هذا المقام هو تقديم البديل العملي، أو حتى النظري عن المصطلحات أو النظم المرفوضة.

2.1.2 موقف التوظيف:

أي توظيف المفهوم ولو من دون إيمان به، وهو موقف كثير من الحركات الإسلامية المعاصرة التي تشتغل بالعمل السياسي، والفارق بين أصحاب هذا الموقف وأصحاب الموقف الأول هو أن هذه الحركات غالبًا ما تعلن عن التأويل والتبرير وإعادة التفسير بدرجة أو بأخرى للمصطلحات الغربية، وهذا من باب المصلحة في توظيفها لأهداف الحركة السياسية، أما عن إشكال هذا الموقف فهو عدم القابلية للخروج من الأطر الموروثة من الغرب، أو التفكير خارج الصندوق، إذ التوظيف الحقيقي والنهضة الصادقة تتطلب اقتباس أفضل ما عند الآخر بمنهج محدد مدروس، ثم تطويره ووضعه في إطار النظرة الإسلامية للكون والعالم والسياسة.

¹⁵ _ ينظر: العودة جاسر، (2015م)، الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ص59_62.

¹⁶ _ ينظر: الالباني محمد ناصر، (د.ت)، ما موقف الإسلام من مصطلح الديمقراطية، الفتاوى، تاريخ النسخ: 2024-11-09م:

3.1.2 موقف التبني والتبرير:

أي تبني المفهوم جملة وتفصيلاً، وهو الموقف العام للاتجاهات الليبرالية والعلمانية المعاصرة، معتبرين أن أفضل وسيلة لهضة الشرق هو اتباع الغرب وسيرته في النهضة شبرا بشبر وذراعا بذراع؛ فتجد منهم من يقرأ تاريخ المذاهب الإسلامية بعين التعددية السياسية بمعناها الديمقراطية المعاصر، ومن يقرأ قصة وصية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه للسته من بعده فيستنتج أن المسلمين كانوا يطبقون نظاماً ديمقراطياً في التصويت الانتخابي لأولي الأمر وغيرها، والإشكال هنا هو فصل الدين ليس فقط عن الدولة بل عن الحياة كلها، وليس في اقتصار الدين على المؤسسات الدينية فقط، بل في محاربة الدين نفسه، وهذا المنهج لا ينتج إلا تبعية فكرية للآخرين، ويؤثر سلباً في هوية الأمة الإسلامية ومصالحها وثوابتها.

4.1.2 موقف النقد للمفاهيم الغربية مهما كانت مستقرة، ونجده عند عدد من المسلمين¹⁷

وغير المسلمين، وهذا النقد الذاتي يتميز به الغرب المعاصر؛ كوسيلة للتطوير والتحسين والتجديد، وهو مما ينبغي أن يفيد منه المسلمون، عن طريق النقد ثم إعادة الصياغة بعد التفكيك بناء على فلسفة إسلامية أصيلة ضابطها الإسلام عقيدة وشريعة؛ لأن هذا هو السبيل الأمثل للانتفاع بما عند الآخرين من حكمة، ومعرفة بشرية نافعة.

2.2 إشكالات تطبيق مفهوم الديمقراطية في المجتمعات العربية الإسلامية:18

من الإشكالات التي تعترى تلقي مفهوم الديمقراطية وتطبيقها حتى باعتبار ما تشترك فيه من

أصول وأسس مع مبدأ الشورى في مجتمعاتنا ما يلي:

1.2.2 باعتبار المجتمعات إسلامية فإن الواجب فيها تطبيق الشرع الإلهي، واختيار غيره سيكون

خروجاً عن الشريعة إلى غيرها، ومن ثم يترتب عن ذلك ما يلي:

1.1.2.2 الأصل أن مصدر القوانين أو المؤسسات في المجتمعات العربية هو الشريعة، غير أنه حتى

التوافق المجتمعي على هذه القوانين لم يحدث، ولم يتم بدرجة مقبولة تسمح بأن يتحول الديني الإسلامي إلى قانون مطبق أو مؤسسة معينة من مؤسسات الدولة، وذلك مثل من ينادي بجمع الجزية أو تطبيق ضريبة خاصة بغير المسلمين، أو عدم السماح لغير المسلم بالاشتراك في الخدمة الوطنية، أو الترشح لرئاسة الجمهورية أو تولي القضاء، وغيرها من الأحكام التي تحتاج طرحاً خاصاً في هذا العصر، قد يكون خارجاً عن الطرح السياسي أصلاً إلى مساحات العمل المدني والتربية والثقافة¹⁹.

¹⁷ _ ينظر: عمارة محمد، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، مرجع سابق، ص 126.

¹⁸ _ ينظر: القحطاني مسفر بن علي، (2014م)، سؤال التدبير رؤى مقاصدية في الإصلاح المدني، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ص 82_84.

¹⁹ _ ينظر: العودة جاسر، الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 82.

2.1.2.2 أي النماذج الفقهية الكثيرة يحسن اختيارها للتطبيق؟ فالحقيقة التاريخية التي لا يمكن محوها أن بلداننا العربية الإسلامية توجد فيها مذاهب سنية وشيعية، ولا يمكن سياسيا ولا شرعيا أن يُفرض مذهب بعينه ويلغى الآخر؛ لما قد ينتج عن ذلك من مشاكل واضطرابات في ظل سياسة المذهب أو الرأي الواحد²⁰، ثم هل يحق للحاكم أن يفرض على شعبه بعض المندوبات أو الواجبات الظنية الخلافية التي تمثل تميزه الحركي كحزب إسلامي؟ ولو فعل ألا يعتبر ذلك إلزامًا بما لم تلزم به الشريعة؟ ويبقى بعد ذلك حيز الفرائض القطعية الذي يعتبر ضيقا بالنظر إلى الاحتياجات التشريعية المتنوعة، ثم هل سيذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى الاجتهاد العقلي والمصلحي لتنظيم شؤون الدولة السياسية والاقتصادية والمدنية بما يغطي احتياجات الواقع الملحة؟ ألا تكون بذلك نسبة كبيرة من التشريعات بشرية محضة على أصل: "أنتم أعلم بأمر دنياكم"²¹، فنعود بذلك إلى التشريع البشري القائم على الأهواء الذي تنقد به الديمقراطية الغربية، لتنحصر المناداة بالشريعة بعد ذلك في دائرة ضيقة مما جاء به النصوص في الشأن العام؛ لأن الشأن الخاص للأفراد لا دخل للدولة فيه.

2.2.2 حق الشعب في الاقتراع والاختيار الحر للقوانين التي سيخضعون لها من دون إكراه، بغض النظر عن نوع الاختيار الذي قد يخالف الشريعة الإسلامية، والإشكالات في هذا الصدد نظرية وعملية؛ فالشعوب العربية أغلبها يمثل أفرادها بالتمسك الذاتي بالشريعة، والتصويت لن يشمل مجال الفروض العبادية أو المحرمات الكبيرة، كما أن الخيار لن يشمل هوية المجتمع الرئيسة المتمثلة بدينه وثقافته ولغته كما جرت على ذلك أغلب الديمقراطيات الحديثة، لهذا فإن التنازع في مرجعية الأمة وسيادتها على الشريعة تتجه إلى التوافق في كثير منها، وينحصر الخلاف في صور واقعية واضحة؛ كما هو الحال في بيع الخمر، ووجود المصارف الربوية وغيرها. فمن يرون تحكيم الشريعة لا شك أنهم سيمنعون تلك الممارسات مباشرة، ومن يطالب بحق الشعب في الاختيار سيجعلها ضمن الأطر الديمقراطية الخاضعة للتصويت الشعبي أو من يمثلهم؛ كالبرلمان.

الخلاصة:

لابد من منهج أصيل وأمثل في التعامل مع المفاهيم الغربية عموما والديمقراطية من ذلك، وهو: المحافظة عن الهوية الإسلامية وعلى ثوابت الشرع، دون شطط في التفسير التأمري، ولا في تحويل السياسة إلى لعبة براغماتية لا مكان فيها للقيم، وإنما بالموازنة بين المصالح والمفاسد في التعامل مع الواقع، ويكون ذلك ببناء العقل المسلم المنفتح على معارف الآخرين وما وصلوا إليه من نظم وفلسفات

²⁰ _ ينظر: المرجع نفسه، ص 56_57.

²¹ _ مسلم، (د.ت)، صحيح مسلم، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، رقم 2363، ت:

عبد الباقي، د.ط، ج 4، ص 1836.

جديدة دون الوقوع في مخططات الأعداء أو تحقيق مصالحهم المضرة بالأمة باسم الديمقراطية أو المعاصرة أو حقوق الإنسان، ومع التفكير مستقبلا في تطوير هذه المفاهيم وتلافي مشكلاتها، عن طريق رؤية كلية مركبة تشتمل على تصور المفهوم وإدراكه وتحديد طرق التعامل معه؛ في إطار تطوره التاريخي والواقع الذي ولد فيه من ناحية، وأبعاده المختلفة من ناحية أخرى، مع التركيز على البعد الغائي والمقاصدي للمفهوم²².

3. ضوابط تمكّن من تطبيق الديمقراطية في المجتمعات العربية

لتكون الديمقراطية آلية ووسيلة من وسائل تطبيق مبدأ الشورى، وعملا بقاعدة لا مشاحة في

الاصطلاح، فإنه لا بد من تحقق الآتي:

1.3 المرجعية الإسلامية في سياق الدولة المدنية: فالأكيد أن قبول كل ما يَفدُ علينا لا يصح، وأنه لا

يُقبل إلا ما كان متوافقا مع الإسلام ومقاصده وقيمه العليا؛ لأن الله سبحانه وتعالى هو مصدر السيادة المطلقة، يقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد، 41]. ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة، 1]، ومعتقد المسلم أن الوحي هو مرجعيته الوحيدة في كل مجالات حياته، يقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء، 65]؛ حيث يكون ذلك بمنطوق الوحي ومفهومه واجتهادات العلماء وتفسيراتهم وتأويلاتهم له، وبما في ذلك اختيارات من نصّهم الشعب على زمام الحكم تطبيقا لقاعدة: "حكم الحاكم في المسائل المختلف فيها يرفع الخلاف"²³، ولأن النصوص تتناهى، والحوادث لا تنتهى²⁴، وبما أننا أمام مجتمعات مختلفة لها حاجيات متباينة، فإن ذلك يستلزم نمو وتطور نظريات التعامل مع هذا الواقع المتجدد دون ثبوت مطرد، وهو ما تحققه نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية بكلياتها وأصولها العامة، التي تعتبر أرضية مشتركة بين المختلفين من كل المذاهب والمشارب الإسلامية، بل وبين المسلمين وغيرهم باعتبارها "مراعاة في كل ملة"²⁵

²² ينظر: العودة جاسر، الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 62 _ 64.

²³ الزركشي، (د.ت)، المنثور في القواعد، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج2، ص69.

²⁴ ينظر: الغزالي، (1413هـ)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص296. الجوزية ابن قيم، (1973م)، إعلام الموقعين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ج1، ص333.

²⁵ الشاطبي، (1417هـ/ 1997م)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، ج2، ص20.

2.3 أن تكون المرجعية في الحكم والتطبيق والتنزيل للأمة بالأغلبية لا لفرد الإمام أو الأقلية، يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ قَدَّمَ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فَلَانًا، فَلَا يَغْتَرُّنَّ أَمْرًا أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَهُ وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَفِي شَرِّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقَطَّعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَعَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ"26. وهذا يعد علاجاً ناجعاً لما قد يعتري الديمقراطية من فشل في تطبيق مبدأ الشورى؛ حيث كان السبب الأساسي لهذا الفشل هو أنهم يسمحون للأقلية أن تناقش الرأي الذي أقرته الأغلبية بعد انتهاء دور المناقشة، وأن تشكك في قيمته وصلاحيته أثناء تنفيذه، بل أنه يظل موضع الانتقاد والسخرية حتى بعد تمام تنفيذه27.

3.3 تطبيق سنة التداول؛ وهي سنة في كل شيء حتى في الطبيعة ناهيك عن البشر أفراداً وجماعات، يقول تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران، 14]. والتداول يكون في كل أشكال الحركة الحضارية والكونية، ومنها التداول السلمي على السلطة حتى تتحقق ثقة المحكومين بشخص الحاكم وتعضده، يقول ابن خلدون: "وعلى قدر ترفهم ونعمتهم يكون إشرافهم على الفناء فضلاً عن الملك، فإن عوارض التعرف والغرق في النعيم كاسر من سورة العصبية التي بها التغلب. وإذا انقرضت العصبية قصر القبيل عن المدافعة والحماية فضلاً عن المطالبة، والتهمتهم الأمم سواهم. فقد تبين أن الترف من عوائق الملك. والله يوتي ملكه من يشاء"28.

3.4 الرؤية المستقبلية: فالوعي بتحديات الحاضر واستشراف العمل المستقبلي؛ لمدافعتها والتفاعل الإيجابي معها خطوة نحو المخرج الصحيح لأزماتنا المتنوعة والمتكررة، ولا يكفي في ذلك الاستنفار الخطابي أو المراوحة الوعظية بجداولها، بل لا بد من رسم التجربة العلمية والتخطيط المنهجي لمعالجة أمية الوعي المستقبلي، وتكوين إرادة التغيير والمدافعة الذاتية بمشاركة جماهيرية29.

26 _ البخاري، (1422هـ)، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم 6830، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، ج8، ص168.

27 _ ينظر: عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ج1، ص44.

28 _ ابن خلدون، مقدمة، مرجع سابق، ج1، ص69.

29 _ ينظر: القحطاني مسفر بن علي، سؤال التنديير رؤى مقاصدية في الإصلاح المدني، مرجع سابق، ص276-278.

الخاتمة:

يطيب لي في ختام هذا البحث تسجيل جملة من النتائج والتوصيات كالآتي:

أولاً/ النتائج:

1_ الديمقراطية باعتبارها صورة من صور الحكم قائمة على سيادة الشعب، وعلى أساس المساواة وحرية الرأي والتفكير. فإنها من المفاهيم التي لا تقبل الجمود على تعريف أو تصور واحد؛ لأنها مرتبطة بوظيفة تتطور وتتجدد مع تطور المجتمعات الإنسانية، ولأنها تابعة لجهود بشرية ناتجة عن إعمال العقل في سبيل مواكبة مصالح الناس المتغيرة.

2_ الشورى مبدأ شرعي أصيل وقيمة كبرى مبنية على استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في أمر من أمورها العامة، بهدف التوصل إلى الرأي الأقرب إلى الصواب، الموافق لأحكام الشرع لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه.

3_ يمكن إجمال موافق تلقي مفهوم الديمقراطية في مجتمعاتنا العربية الإسلامية في أربعة مواقف: موقف الرفض، وموقف التوظيف، وموقف التبنى والتبرير، وموقف النقد.

4_ يعتري تلقي مفهوم الديمقراطية وتطبيقه في مجتمعاتنا العربية الإسلامية الكثير من الإشكالات منها: أي النماذج الفقهية الكثيرة يحسن اختيارها للتطبيق؟ وباعتبار أن المجتمع مسلم فهل يحق للشعب الاختيار الحر للقوانين التي سيخضعون لها من دون إكراه، بغض النظر عن نوع الاختيار الذي قد يخالف الشريعة الإسلامية؟

5_ لا بد من اكتساب منهج أصيل للتعامل مع المفاهيم الغربية؛ وذلك بالموازنة بين المصالح والمفاسد، وبناء العقل المسلم المنفتح على معارف الآخرين وما وصلوا إليه دون الوقوع في مخططاتهم أو تحقيق مصالحهم المضرة بالأمة، مع التفكير مستقبلاً في تطوير هذه المفاهيم وتلافي مشكلاتها.

6_ من الضوابط التي قد تجعل من الديمقراطية آلية من آليات تطبيق مبدأ الشورى إذا اعتبرنا أنه لا مشاحة في الاصطلاح ضابط المرجعية الإسلامية في سياق الدولة المدنية، وأن تكون هذه المرجعية في الحكم والتطبيق والتنزيل للأمة بالأغلبية لا لفرد الإمام أو الأقلية، مع تطبيق سنة التداول، والرؤية المستقبلية.

ثانياً/ التوصيات:

1_ أوصي بضرورة توسيع الدراسات حول المصطلحات الوافدة إلينا كخطوة أساسية من أجل السعي لبناء دولة مدنية مستقرة الدعائم، قائمة على مبادئ أصيلة بغض النظر عن المسميات.

2_ أوصي بضرورة تكاتف الجهود للعودة بالسياسة إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في دنيا الناس، فهو معيار تحقق المصلحة العامة في مجتمعاتنا الإسلامية العربية.

قائمة المصادر والمراجع:

- 01_ الالباني محمد ناصر، (د.ت)، ما موقف الإسلام من مصطلح الديمقراطية، الفتاوى، تاريخ التصفح: 09-11-2024م: <https://al-fatawa.com/fatwa/24169/>
- 02 _ البخاري، (1422هـ)، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، رقم 6830، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة.
- 03 _ التركي عبد الله بن عبد المحسن، (1419هـ)، حقوق الإنسان في الإسلام، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.
- 04_ الجوزية ابن قيم، (1973م)، إعلام الموقعين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت.
- 05 _ الحجيلي منصور بن عبد العزيز بن ظافر، (2019م)، الديمقراطية دراسة نقدية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا، المجلد 39، العدد 4، يناير 2019م.
- 06_ ابن خلدون، (د.ت)، مقدمة، د.ط، موقع الوراق.
- 07_ الزبيدي، (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط، موقع الوراق.
- 08 _ الزركشي، (د.ت)، المنثور في القواعد، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- 09 _ الشاطبي، (1417هـ/ 1997م)، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان.
- 10 _ الطعيمات هاني سليمان، (2001م)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الشروق للنشر والتوزيع، بيروت.
- 11_ عمارة محمد، (د.ت)، معركة المصطلحات بين الغرب والإسلام، د.ط، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 12 _ العودة جاسر، (2015م)، الدولة المدنية نحو تجاوز الاستبداد وتحقيق مقاصد الشريعة، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
- 13_ عودة عبد القادر، (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، دار الكتب العلمية.
- 14_ الغزالي، (1413هـ)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 15_ فتوح محمد عبد الفتاح (1427هـ/2006م)، الديمقراطية والشورى في الفكر الإسلامي المعاصر: دراسة في فكر الشيخ محمد الغزالي، ط1، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة.
- 16 _ الفيومي، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.ط، المكتبة العلمية - بيروت.
- 17 _ القحطاني مسفر بن علي، (2014م)، سؤال التدبير رؤى مقاصدية في الإصلاح المدني، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.
- 18_ قطب محمد، (د.ت)، مذاهب فكرية معاصرة، د.ط، موقع الصحوة.
- 19 _ الماوردي، (د.ت)، الأحكام السلطانية، د.ط، موقع الإسلام.
- 20_ محمد رشيد رضا (1325هـ/ 1907م)، منافع الأوربيين ومضارهم في الشرق، مجلة المنار.
- 21_ مسلم، (د.ت)، صحيح مسلم، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، رقم 2363، ت: عبد الباقي، د.ط.
- 22_ مصطفى إبراهيم، الزيات أحمد، عبد القادر حامد، النجار محمد، (د.ت)، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- 23_ المنجد محمد صالح، (01-02-2008م)، مفهوم الديمقراطية في الإسلام، الإسلام سؤال وجواب، تاريخ التصفح: 11-11-2024م: <https://islamqa.info/ar/answers/98134>
- 24_ ابن منصور، (د.ت)، لسان العرب، ط1، دار صادر - بيروت.